

Distr.  
GENERAL

E/C.12/1/Add.27  
4 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

### إسرائيل

- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل عن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.39)، وفي الردود المكتوبة على قائمة المسائل، وذلك في جلساتها من ٣١ إلى ٣٣ التي عُقدت في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتمدت<sup>(١)</sup> الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف- مقدمة

- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي الذي يتمشى بوجه عام والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. غير أن اللجنة تأسف للتأخير في تقديم التقرير.

- وتعرب اللجنة عن تقديرها لما طرحته ممثلو الدولة ولما قدموه من معلومات إضافية في أثناء الحوار. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بالمعلومات المستفيضة التي قدمت إليها من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والتي أتيحت للجنة لغرض حوارها مع الدولة الطرف.

**باء - الجوانب الإيجابية**

٤- ترحب اللجنة بسن قانون الضمان الصحي الوطني لعام ١٩٩٥ الذي يوفر الرعاية الصحية الأولية ويسمن خدمات صحية كافية وعلى قدم المساواة لكل مواطن ومقيم إقامة دائمة في إسرائيل. وترحب اللجنة أيضاً بالتعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٦ على القانون نفسه لتمكين ربات البيوت من تلقي الحد الأدنى من المعاش التقاعدي للمسنين على أساس إلقاء من دفع المساهمات.

٥- وترحب اللجنة بالقيام مؤخراً بإنشاء سلطة النهوض بمركز المرأة التي أنيطت بها صلاحيات استشارية بقصد سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة ومنع العنف المنزلي ضد المرأة.

٦- وتحيط اللجنة علماً بقول ممثلي الدولة الطرف بشأن انطباق العهد في الأراضي المحتلة إن إسرائيل تقبل الاختلاط بالمسؤولية المباشرة في بعض المجالات التي يشملها العهد وتقبل بالمسؤولية غير المباشرة في مجالات أخرى وبمسؤولية قانونية عامة هامة على نطاق شامل. وهذا قول يتفق ورأي اللجنة بأن العهد ينطبق في جميع المناطق التي تمارس فيها إسرائيل ولاية جغرافية أو وظيفية أو شخصية.

**جيم - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد**

٧- تلاحظ اللجنة أن تشديد إسرائيل على شواغلها الأمنية، بما فيها سياسات الإغلاق، قد أدى إلى إعاقة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إسرائيل والأراضي المحتلة.

**دال - مواضيع القلق الرئيسية****الأرض والسكان**

٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن تقارير الحكومة المكتوبة والشفوية تضمنت إحصاءات تشير إلى تمنع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولكن السكان الفلسطينيين في مناطق الولاية ذاتها استبعدوا من التقرير ومن حماية العهد. وترى اللجنة أن التزامات الدولة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان الموجودين في إطار سيطرتها الفعلية. ولذلك تأسف اللجنة لعدم استعداد الدولة الطرف لتقديم معلومات وافية عما يتصل بالأراضي المحتلة.

**مركز العهد**

٩- تلاحظ اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تمنح اعترافاً دستورياً في النظام القانوني الإسرائيلي. وترى اللجنة أن "مشروع القانون الأساسي: الحقوق الاجتماعية" الحالي لا يفي بما تقتضيه التزامات إسرائيل بموجب العهد.

التمييز

١٠- تعرب اللجنة عن القلق من أن يشجع التشديد المفروض على الدولة بوصفها "دولة يهودية" التمييز وأن يضع المواطنين غير اليهود في مرتبة المواطنين من الدرجة الثانية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن حكومة إسرائيل لا تمنح الحقوق للمواطنين العرب على قدم المساواة مع غيرهم بالرغم من أنهم يشكلون أكثر من ۱۹ في المائة من مجموع السكان. وهذا الموقف التمييزي واضح في تدني مستوى المعيشة في أوساط عرب إسرائيل جراء جملة عوامل من بينها قلة فرص الحصول على المساكن والماء والكهرباء والرعاية الصحية وتدني مستوى التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه بالرغم من كون اللغة العربية لغة رسمية في القانون إلا أنها لا تعطى الأهمية التي تعطى للعبرية في الممارسة العملية.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد أن "قانون الوضع" لعام ۱۹۵۲ يأذن للمنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية وفروعها، بما فيها الصندوق القومي اليهودي، بالسيطرة على معظم الأراضي في إسرائيل، لأن هذه المؤسسات مسجلة لمنفعة اليهود على وجه الحصر. ورغم أن هذه المؤسسات مسجلة بموجب القانون الخاص، إلا أن لدولة إسرائيل تأثير حاسم في سياساتها وتظل وبالتالي مسؤولة عن أنشطتها. ولا يمكن لأي دولة طرف أن تتنصل من التزاماتها بموجب العهد عن طريق تخصيص مهام حكومية. وترى اللجنة أن مصادر الدولة للأراضي والممتلكات الفلسطينية على نطاق واسع وبشكل منهجي وتحويل هذه الممتلكات إلى تلك الوكالات يعتبر شكلاً مؤسسيًا من أشكال التمييز لأن هذه الوكالات بحكم تعريفها تمنع استخدام هذه الممتلكات من قبل غير اليهود. وبالتالي فإن هذه الممارسات تشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب العهد.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ حالة أسر الجهاليين البدوية التي أجلت بالقوة عن أراضي أجدادها لإفساح المجال أمام توسيع مستوطنتي معالي أدوميم وكيدار. وتشجب اللجنة الطريقة التي أسكتت فيها حكومة إسرائيل هذه الأسر في حاويات فولاذية في مكب للقمامة في أبو ديس في ظروف دون ظروف العيش الإنساني. وتأسف اللجنة لإصرار الدولة الطرف على القول إنه لا يمكن حل هذه المسألة إلا بالتقاضي بدلاً من تقديم ضمانات لحلها.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العودة الذي يسمح لأي يهودي في أي مكان في العالم بالهجرة إلى إسرائيل وبأن يصبح بذلك مقيماً بالفعل بصفة آلية ويحصل على الجنسية الإسرائيلية هو قانون يميز ضد الفلسطينيين الموجودين في الشتات الذين تفرض عليهم حكومة إسرائيل شروطاً تكاد يجعل من المستحيل عودتهم إلى مسقط رأسهم.

العمالة

٤- تلاحظ اللجنة بقلق الزيادة السريعة في نسبة البطالة في إسرائيل، ما يؤدي إلى ازدياد أعداد العمال الذين يشتغلون في أعمال متدرية الدخل دون دوام كامل، والذين تكون حمايتهم القانونية ضئيلة أو معدومة.

٥- وتلاحظ اللجنة بأسف أن أكثر من ۷۲ في المائة من الأشخاص المصابين بعجز غير مستخدمين. و"قانون المساواة للمصابين بعجز" الجديد لعام ۱۹۹۸ لم يحدد أي حصن لاستخدام مثل هؤلاء الأشخاص.

١٦- وتشعر اللجنة بالجزع لكون العمال الذين لهم الحق في الأجر الأدنى لا يحصل إلا نصفهم على هذا الأجر فعلاً، ولكون العمال الأجانب والفلسطينيين والعمال الذين يعملون من خلال "متعهدي اليد العاملة" عرضة للاستغلال بصفة خاصة في هذا الصدد.

### الإغلاق

١٧- تأسف اللجنة لتمسك حكومة إسرائيل بفرض "الإغلاق العام بصفة مستمرة" منذ عام ١٩٩٣ ما يقيده ويتحكم في حركة الناس والسلع بين إسرائيل من جهة وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى، وبين القدس والضفة الغربية، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه القيود تنطبق على الفلسطينيين وحدهم، ولا تنطبق على المواطنين الإسرائيليين اليهود. وترى اللجنة أن الإغلاق يقطع طريق الفلسطينيين إلى أرضهم ومواردهم، ما يؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها على وجه الخصوص الحقوق الواردة في المادة ٢١ من العهد.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد ما يترتب على الإغلاق من آثار قاسية على السكان الفلسطينيين. فقد حال الإغلاق دون الحصول على الرعاية الصحية وذلك أساساً في الحالات الطبية الطارئة، ما أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة عند نقاط التفتيش وفي أماكن أخرى. ويعن العمال من سكان الأراضي المحتلة من بلوغ أماكن عملهم، ما يحرمهم من الدخل وسبل العيش والتمتع بحقوقهم التي ينص عليها العهد. ويؤدي الإغلاق إلى مقاومة مشكلة الفقر ونقص الغذاء، التي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال والحوامل والمسنين الأشد تعرضاً لسوء التغذية.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفصل القسري بين الأسر الفلسطينية بسبب الإغلاق، ورفض السلطات الإسرائيلية السماح للطلاب في غزة بالعودة إلى جامعاتهم بالضفة الغربية.

### قانون الإقامة الدائمة

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأثر المترتب على التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية التي يمكن بموجبها أن يفقد الفلسطينيون حقهم في العيش في المدينة إذا لم يتمكنا من إثبات أن القدس الشرقية كانت "مركز حياتهم" في السنوات السبع الماضية. وتأسف اللجنة أيضاً للنقص الشديد في الشفافية في تطبيق هذه التعليمات، هذه النقطة التي أشارت إليها تقارير عديدة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه السياسة تطبق حالياً بأثر رجعي على الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج وعلى الذين يعيشون في الضفة الغربية أو في ضواحي القدس القريبة، ولكنها لا تطبق على اليهود الإسرائيليين أو على اليهود الأجانب الذين لهم إقامة دائمة في القدس الشرقية. وأدى هذا النظام إلى جملة أمور منها تفريق شمل الأسر العربية وإنكار حقها في الحصول على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الأئمة للنساء العربيات، وهذه الخدمات التي تعتبر من مزايا الإقامة في القدس. وتشعر اللجنة بقلق لأن تنفيذ نظام حصر لجمع شمل الأسر الفلسطينية المتاثرة بقانون الإقامة هذا هو نظام ينطوي على تأخير كبير ولا يفي بحاجات جميع الأسر المشتقة. وبالمثل، فإن منح مركز الإقامة كثيراً ما يكون عملية طويلة تؤدي في أحياناً كثيرة إلى فصل العديد من الأطفال عن أحد أبويهما على الأقل أو تحول دون تمكن الزوجين من العيش معاً.

## استخدام الأراضي والإسكان

-٢١- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي لتزايد الاستبعاد الذي يواجهه الفلسطينيون في القدس الشرقية من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار السياسات الإسرائيلية في بناء المستوطنات بهدف توسيع حدود القدس الشرقية ونقل السكان اليهود إلى القدس الشرقية، ما أدى إلى جعل عددهم الآن أكثر من عدد المقيمين الفلسطينيين.

-٢٢- وتشجب اللجنة استمرار ممارسات حكومة إسرائيل في هدم البيوت ومصادر الأراضي، وفرض القيود على جمع شمل الأسر الفلسطينية وحقوق الإقامة، واعتمادها سياسات تؤدي إلى ظروف سكن وعيش دون المستوى العادي، بما في ذلك الازدحام البالغ وقلة الخدمات التي يتلقاها الفلسطينيون في القدس الشرقية، لا سيما في المدينة القديمة.

-٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق حالة الأحياء العربية في المدن المختلطة مثل يافا واللد التي تدھورت فأصبحت أحياً فقيرة بالفعل بسبب النظام الإسرائيلي المفرط في التقييد في منح الرخص الحكومية التي يكون من غير القانوني بدوتها القيام بأي نوع من أنواع التصلیح أو التجديد في المباني.

-٢٤- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١١ من العهد، فإن حكومة إسرائيل تواصل مصادر الأراضي والموارد الفلسطينية لأغراض توسيع المستوطنات الإسرائيلية. لقد صوردت مؤخراً آلاف الدونمات (الهكتارات) من الأراضي في الضفة الغربية لبناء ٢٠ طريقةً تتفاافية جديدة تقطع مدن الضفة الغربية عن القرى والأراضي الزراعية المحيطة بها. ونتيجة ذلك، إن لم يكن دافعه، هو شرذمة وعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية وتسخير توسيع المستوطنات غير الشرعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة سنوياً بتحويل ملايين الأمتار المكعبة من مياه حوض المياه الأرضية الشرقي في الضفة الغربية، لا يتجاوز حجم المياه المخصصة لاستهلاك الفرد الواحد من الفلسطينيين ١٢٥ متراً مكعباً في السنة بينما يخصص للمستوطن الواحد ٠٠٠ ١٠٠٠ متر مكعب.

-٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محنـة نحو ٢٠٠ ٠٠٠ عربي فلسطيني مواطن في إسرائيل اقتلعوا من أرضهم ويعرفون باسم "الغائدون الحاضرون"، كان معظمهم قد أجبروا على مغادرة قراهم في أثناء حرب عام ١٩٤٨ وكان مفهوماً أن حكومة إسرائيل ستسمح لهم بالعودة إلى قراهم بعد الحرب. ورغم أن الممتلكات أعيدت إلى عدد قليل منهم، إلا أن غالبيتهم العظمى لا تزال نازحة عن أرضها ومحرومة منها داخل دولة إسرائيل لأن أراضيهم كانت قد صوردت ولم تعد إليهم.

### القرى غير المعترف بها

-٢٦- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن نسبة كبيرة من المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل لا يزالون يعيشون في قرى غير معترف بها، فلا يحصلون على الماء والكهرباء والمراافق الصحية والطرق. وقد سبب هذا الوجود صعوبات بالغة للقرويين في حصولهم على الرعاية الصحية وفرص التعليم والعملة. وإضافة إلى ذلك، لا يزال هؤلاء القرويون يواجهون باستمرار التهديد بهدم بيوتهم ومصادرة أراضيهم. وتأسف اللجنة للتأخير غير المناسب في توفير الخدمات الأساسية حتى للقرى القليلة التي اعترف بها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بكون المستوطنات اليهودية تبني بصفة منتظمة بينما لم تبن قرى عربية جديدة في الجليل.

-٢٧- وتأسف اللجنة لكون الخطة الإقليمية الكبرى للمنطقة الشمالية في إسرائيل وخطة النقب ترسمان مستقبلاً ليس فيه إلا مكان ضئيل للمواطنين العرب في إسرائيل الذين تهمل في أغلب الأحيان حاجاتهم الناشئة عن النمو الديمغرافي الطبيعي.

-٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالة الفلسطينيين البدو المستقرين في إسرائيل. وبنسبة البدو الذين يعيشون دون خط الفقر أعلى كثيراً من النسبة الوطنية، ومستوى المعيشة والإسكان لديهم هو دون المستوى الوطني كثيراً، ومثل ذلك بنسبة سوء التغذية والبطالة ومعدل وفيات الرضع. ولا يحصل هؤلاء على الماء والكهرباء والمراافق الصحية، ويحضرون بصفة منتظمة لمصادر الأراضي، وهدم المنازل، وفرض الغرامات على البناء "غير المشروع"، وتخريب الحقول والأشجار الزراعية، والمضائق والاضطهاد المنتظمين على يد الدوريات الخضراء. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن سياسة الحكومة في استقرار البدو في سعي "بلدات" قد أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة وفقدان موارد العيش.

### شواغل أخرى

-٢٩- تلاحظ اللجنة بأسف الفجوات الواسعة القائمة في نظام التعليم الإسرائيلي. فمعدلات التسرب مرتفعة والأهلية لشهادات التخرج من مرحلة التعليم الثانوي أدنى في قطاعات مما في قطاعات أخرى في المجتمع: فالعرب واليهود في الأحياء الفقيرة وفي بلدات التطوير، حيث يوجد كثيرون من السكان من اليهود المتحدرين من أصل آسيوي وأفريقي، ومن فيهم يهود الحبشة. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصاً إزاء الفجوة القائمة في الإنفاق على التعليم للفرد الواحد بين القطاع العربي والقطاع اليهودي، فإإنفاق في القطاع العربي أقل كثيراً منه في القطاع اليهودي.

-٣٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن "قانون الترتيبات" الذي اعتمد مؤخراً يؤدي إلى إضعاف مبادئ الشمولية والمساواة المنصوص عليها في قانون الضمان الصحي الوطني. فقانون الترتيبات هذا يفرض مدفوعات لقاء الخدمات الطبية، إضافة إلى ضريبة الصحة؛ وهناك ضريبة صحة دورية تربط بين مبلغ الضريبة المفروضة وال Necesse إلى الخدمات الصحية، ما يؤدي إلى زيادة عدم المساواة في تقديم الرعاية الصحية. ورغم وجود ضمانت بأن الكنيست يفرض حدوداً قصوى لهذه الضرائب، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذا الترتيب لا يتمشى والتزام الحكومة المعلن بنظام رعاية صحية منصف.

-٣١- و تلاحظ اللجنة بقلق شديد ارتفاع نسبة أعمال العنف المنزلي ضد المرأة التي يقدر عددها بنحو ٢٠٠٠ حالة في السنة. و تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة النساء غير اليهوديات اللواتي يذكر أنهن أسوأ حالاً من اليهوديات من حيث الظروف المعيشية والرعاية الصحية والتعليم. و تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يرد باستمرار من تقارير تفيد بأن مفاسع ديمونا النووي يمكن أن يشكل خطراً جدياً على الحق في الصحة وفي البيئة ما لم تتخذ تدابير وقائية عاجلة.

#### هاء- اقتراحات و توصيات

-٣٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة، وذلك بغية استكمال التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وبالتالي ضمان الامتثال الكامل للالتزامات الإبلاغ. و تطلب اللجنة منها أيضاً تقديم معلومات مفصلة تتضمن آخر البيانات الاحصائية عن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القدس الشرقية، واضعة في اعتبارها الشواغل التي أثارتها اللجنة في الفقرات ذات الصلة في هذه الملاحظات الختامية. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة أيضاً معلومات مؤوبة عن المواعيد المحددة للاعتراف بالقرى غير المعترف بها وعن خطة لتقديم الخدمات الأساسية بما فيها المياه والكهرباء والطرق والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي التي هي من حق سكان هذه القرى بوصفهم مواطنين إسرائيليين. و تطلب اللجنة أن تتضمن المعلومات الإضافية أيضاً تأويلاً للخطة العامة لعين هود و تأويلاً للمعلومات عن التقدم المحرز في الاعتراف بعرب النعaim، وكذلك تأويلاً للمعلومات المتعلقة ببدو الجهالين الذين يقيمون في الوقت الحاضر في مخيم في أبو ديس في انتظار صدور قرار من المحكمة بشأن إعادة استقرارهم. و تطلب اللجنة تقديم معلومات إضافية مفصلة في هذا الصدد في وقت مناسب كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

-٣٣- و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق القانوني الكامل للعهد في النظام القانوني المحلي لديها.

-٣٤- و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان المساواة في معاملة جميع المواطنين الإسرائيليين في ما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

-٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض وضع علاقتها بالمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية و فروعها بما فيها الصندوق القومي اليهودي، وذلك بغية معالجة المشاكل المحددة في الفقرة ١١ أعلاه.

-٣٦- وبغية ضمان احترام المادة ١(٢) من العهد وضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز، توصي اللجنة بقوة بإجراه استعراض لسياسات دخول الفلسطينيين الذين يرغبون في الاقامة من جديد في وطنهم وذلك بغية جعل هذه السياسات معادلة لقانون العودة المطبق على اليهود.

-٣٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتخفيض معدل البطالة وضمان الانفاذ السليم لتشريعات حماية العمال في إسرائيل بما في ذلك تكليف موظفين إضافيين بإنفاذ هذه التشريعات. وينبغي إيلاء انتباه خاص لإنفاذ قانون الأجر الأدنى، وقانون المساواة بين الرجال والنساء في الأجر، وقانون المساواة في الحصول على فرص العمل.

-٣٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إكمال عملية تنفيذ قانون المساواة للمعوقين ومعالجة مشكلة دخولهم إلى المباني العامة، بما فيها المدارس، وقدرتهم على استخدام النقل العام.

-٣٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحق في تقرير المصير المعترف به في المادة ١(٢) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". فالاغلاق يقيـد حركة الناس والبضائع، ويقطع طريق الوصول إلى الأسواق الخارجية والدخل من العمل وأسباب العيش. وتدعو اللجنة أيضاً الحكومة إلى الوفاء وفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب العهد، وإلى الاضطلاع، من باب الأولوية العليا، بضمان المرور الآمن عند نقاط التفتيش للموظفين الطبيين الفلسطينيين والناس الذين يطلبون العلاج، والتدفق بلا عوائق للمواد الغذائية والإمدادات الأساسية، والمرور المأمون للطلاب والمعلمين في الطريق إلى مدارسهم ومنها، وجمع شمل الأسر المفرقة بفعل الإغلاق.

-٤٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تقييم قانون الإقامة الدائمة لديها، فيها وذلك بغية ضمان أن يؤدي تنفيذه إلى إعاقة تمنع الفلسطينيين في القدس الشرقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصفة خاصة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء نظام الحصص القائم حالياً وذلك بغية جمع شمل الأسر المفرقة بسبب قواعد الإقامة دون تأخير.

-٤١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وقف ممارسات تيسير بناء المستوطنات غير الشرعية وبناء الطرق الالتفافية ومصادر الأرضي والمياه والموارد، وهدم المنازل والإجلاء التعسفي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام فوراً باتخاذ خطوات لاحترام وإعمال الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن، للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية والفلسطينيين العرب في المدن المختلطة. وتوصي اللجنة بقوة بالمساواة في فرص الحصول على المساكن والاستقرار على أراضي الدولة "للحاضرين الغائبين" الذين هم مواطنون إسرائيليون. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٤.

-٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالقرى البدوية العربية القائمة، وبحقوق السكان في أرضهم وحقهم في الحصول على خدمات أساسية منها الماء.

-٤٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بتدابير تعالج أوجه عدم المساواة في نظام التعليم على المستوى الثانوي والجامعي، لا سيما في مخصصات الميزانية. وتوصي اللجنة بالاضطلاع بدراسة جدوى إنشاء جامعة عربية في إسرائيل لغرض ضمان تكافؤ الفرص والحصول على التعليم العالي باللغات الرسمية المعنية.

٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة وتعزيز المساواة في معاملة المرأة في مجالات العمالة، بما في ذلك العمل في الحكومة وفي مجالي الصحة والتعليم.

٤٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن توزيع هذه الملاحظات الختامية في إسرائيل على نطاق واسع.

٤٦- وتكرر اللجنة التأكيد بأن المعلومات الإضافية المطلوبة في هذه الملاحظات الختامية ينبغي تقديمها في الوقت المناسب للدورة الثالثة والعشرين للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- - - - -

#### الحاشية

(١) في جلستها الثالثة والخمسين (الدورة التاسعة عشرة) التي عقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.